

# #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب النكاح

## الدرس (١٩١) (باب ركني النكاح وشروطه \_١\_)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد هذا هو المجلس الحادي والاربعون - [00:00:04](#)

من مجالس شرح دليل الطالب للعلامة مرعى الكرمي رحمة الله تعالى والمنعقد في جامع النصيان بمدينة بريدة في يوم الاحد الموافق الثامن من شهر جمادى الاول لعام ثمان وثلاثين واربعمائة والف من الهجرة - [00:00:54](#)

وقد وقفنا على كتاب النكاح ووقفنا على باب ركني النكاح وشروطه وسائل الله المعونة والسداد ان ايوب وان يبارك في الوقت حتى ننجز الكتاب في هذا الفصل المحدد ان شاء الله - [00:01:13](#)

ان ننجز شرح الكتاب في هذا الفصل ان شاء الله. ولذا سنأخذ آقاً من الوقت ان ضاق علينا الوقت احتاجنا ان نأخذ يعني يوماً اخر ولذلك فرغ يوم الثلاثاء - [00:01:32](#)

ليكون لمثل هذه الطواري حتى ننجز الكتاب ان شاء الله في هذا الفصل. نعم اليكم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال مؤلف رحمنا الله واياه اجمعين - [00:01:52](#)

باب ركني النكاح وشروطه باب احسن الله اليكم. باب ركني النكاح وشروطه ركن ركانه الايجاب والقبول مرتبتين. مرتبين ركانه الايجاب والقبول مرتبين. نعم المؤلف عقد هذا الباب للكلام على مسألة مهمة واحكام اساسية في كتاب النكاح - [00:02:18](#)

فasher الى ان للنكاح اركان وان له شروط لا يصح النكاح الا بالاتيان بها فاركان النكاح اثنان وشروط صحة النكاح خمسة شروط. لا يصح الا بها اركانه اثنان اذا اختلف واحد منها فالنكاح - [00:02:53](#)

لا يصح الاول الايجاب وهو اللفظ الصادر من الوالي او من يقوم مقامه كالوكيل لأن يقول زوجتك ابنتي او انكحتك اختي هذا هو الايجاب والقبول هو اللفظ الصادر من الزوج او من يقوم مقامه بان يقول قبلت - [00:03:15](#)

الزواج او قبلت او رضيت قبلت او رضيت. فهذان هما ركنا النكاح. الايجاب والثاني القبول. نعم احسن الله احسن الله اليكم ويصح النكاح هزا. نعم الهازل هو من يتلفظ بالنكاح - [00:03:40](#)

هزا او مازحا. لا يقصدحقيقة النكاح فلو قال زوجتك ابنتي فقال الاخر قبلت وهو يمزح هل يصح النكاح او ما يصح؟ قال يصح النكاح يتم ولو كان الوالي هزا او لاعباً وقد جاء عند ابي داود والترمذى - [00:04:04](#)

وحسنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلن كد النكاح والطلاق والرجعة. وروي ايضاً عن عمر كما عند ابن ابي شيبة نحو من هذا الامر الطلاق والنكاح والعتق - [00:04:28](#)

تقع ولو كان هزا قال الامام الترمذى والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم. وهذا من الفروق بين النكاح وبين البيع. ولوال الحديث لم نقل ان النكاح عن طريق الهازل او الهازل يقع - [00:04:46](#)

لكن لوجود النكاح اخذ اهل العلم لوجود هذا الحديث اخذ اهل العلم بما دل عليه احسن الله اليكم. وبكل لسان من عاجز عن عربي. نعم الاصل ان من يتكلم العربية ينطق بالايجاب - [00:05:08](#)

والقبول باللغة العربية حتى يزول اللبس فيقول انكحتك او زوجتك. ويقول الاخر رضيت او قبلت لكن ان كان الوالي او الزوج لا

يعرفان اللغة العربية فلا يلزمهم ان يتعلمونها حتى يأتوا بالفاظ - 00:05:25

بالالفاظ التي يعني يلزم الإتيان بها من العرب فلو اتى بلفظ مرادف للنکاح او التزویج بلغته اجزاء ذلك ولو اتى بلفظ مرادف لقوله قبلت او رضيت اجزأ ذلك عندكم انتم - 00:05:49

هذه اللغات لذلك يقول شيخ الاسلام رحمة الله وينعقد بما عده الناس نکاحا باي لغة ولفظ. نعم احسن الله اليكم. لا بالكتابة والاشارة الا من اخرين. نعم الاشارة والكتابة لا الاصل انها لا تجزئ في الايجاب والقبول - 00:06:10

فلو قال زوجتك ابنتي فارسل رسالة بالجوال قبلت او رضيت او ارسل خطابا الاصل المنع من ذلك. الا اذا كان اخرين تجزئ الكتابة تجزئ الكتابة وعليه يقال المتعاقدان في الايجاب والقبول لا يخلوان من حالتين - 00:06:35

الحالة الاولى ان يكونا قادرين على الكلام فيشترط ان ينطبق بالالفاظ التي يحصل فيها الايجاب والقبول مما تعارف الناس عليه ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بالاشارة او الكتابة - 00:07:00

ولعظيم خطر النکاح يشدد في هذا الباب الحالة الثانية ان يكونا عاجزين عن الكلام فتفكر في الاشارة بالايجاب والقبول او يكتب ذلك على ورقة لأن هذا هو المقدور عليه وقد قال عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بأمر فاتوا منه - 00:07:17

ما استطعتم يعني من المناسب هنا ان يقال هل يثبت في عقد النکاح خيار المجلس هل يثبت خيار المجلس با نقول المتعاقدان لهما الخيار حتى يتفرقا يقال لا اذا تم الايجاب والقبول تم عقد النکاح. وهما في المجلس ومن باب اولى ايضا يقال لا يثبت خيار - 00:07:36

الشرط فلو قالولي الخيار فقال زوجتك ابنتي قبلت ولoli الخيار ثلاثة ايام قد لا يصح لا يقاس هذا بالبيع لوجود الفروق الكثيرة بينها وقد قال ابن قدامة لا نعلم احدا خالفا في ذلك. نعم - 00:08:05

احسن الله اليكم وشروطه خمسة. نعم. بعد ان ذكر اركان النکاح اشار الى شروط صحة النکاح والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته - 00:08:25

فهذه الشروط الخمسة يلزم توفرها لصحة النکاح فاذا انعدم واحد منها فالنکاح غير صحيح النکاح غير صحيح وهي مأخوذة من استقراء النصوص وبها يتميز النکاح عن السفاح احسن الله اليكم. تعين الزوجين - 00:08:45

ملأ تعين الزوجين فلا يصح زوجتك بنتي وله غيرها. ولا قبلت نکاحها اه لا لا بني ذبني قبلت نکاحها لابني وله غيره. حتى يميز كل حتى يميز كل منها باسمه او صفتة. نعم الشرط الاول من شروط صحة النکاح - 00:09:10

تعين الزوجين. تعينا يزول معه اللبس الضرر فلابد من تعينهما والتعيين يكون احد ثلاثة امور الاول بالاسم كان يقول زوجتك بنتي فاطمة او زوجتك بنتي فلانة او اختي فلانة فيسميهما - 00:09:41

هذا تعين يقول الزوج قبلت او يكون بالاشارة كأن يقول زوجتك بنتي الكبرى وله بنت الكبرى وآخر صغرى فينصرف مباشرة التزویج الكبرى او يكون بالاشارة كأن يشير الى بنته فلابد من تعين - 00:10:05

الزوجين تعينا يزول معه اللبس قال زوجتك بنتي وله ابنتان ولم تعينها ما يصح احسن الله اليكم. الثاني رضا زوج مكلف ولو رقيقا. هذا الشرط الثاني يشترط لصحة النکاح رضا - 00:10:31

الزوج المكلف فلا يصح تزویج رجل مكلف من غير رضاه فلو زوج ذكرا عاقلا بالغا بغير رضا لم يصح. ولا يصح للابوين ان يلزم الولد البالغ العاقل بنکاح من لا يزيد - 00:10:54

فلو امتنع لم يكن عاقا هذا شرط لا بد من توفره. وعندنا زوج وعندنا زوجة زوج وزوجة الزوج ان كان مكلفا فيشترط لصحة النکاح رضاه وان كان غير مكلف فيصح من الاب - 00:11:20

ان يزوجه من غير رضاه كأن يكون عنده ولد مجنون فاراد ان يزوجهه يصح من الاب ان يزوجه. لأن رضا المجنون غير معتبر واما بالنسبة للزوجة فالزوجة اه لا تخلو من حالات كما دلت على ذلك الادلة - 00:11:43

زوجة لا تخلو من حالات كما دلت على ذلك الادلة الحالة الاولى ان تكون ثيبا قد بلغ التسع قد بلغ التسع سنين. فهذا يشترط رضاها

ويحرم تزويجها من غير اذنها وقد دلت السنة على ذلك كما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:12:06](#)  
الاي او لا تنكح الايم حتى تستأمر لا تنكح الايم هي الثيب حتى تستأمر الحالة الثانية نعم الحالة الثانية ان تكون ثيما عمرها اقل من تسعة سنوات فهل يشترط - [00:12:32](#)

بصحة النكاح رضاها اختلف العلماء في هذا على قولين القول الاول وهو الذي اشار المؤلف اليه وهو مشهور مذهب الحنابلة انه يجوز لابيها دون غيرها ان يزوجها ولا يستأمرها قالوا لانها صغيرة - [00:12:53](#)

فجاز اجرارها كاجرار البكر الصغيرة قالوا والاخبار التي وردت بان الايم تستأمر قالوا هي محمولة على الكبيرة اما الصغيرة فانها لا تحسن الاختيار. ولذلك الحقوها بالبكر الصغيرة. وهذا مذهب الامام - [00:13:12](#)

ما لك وابي حنيفة ورواية عن الامام احمد ومما استدلوا به قوله تعالى واللائي لم يحضرن اللائي لم يحضرن حينما ذكر عدة النكاح [00:13:32](#)  
الحالة الثالثة طبعا وهذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم لكن هذا الذي اشار المؤلف اليه وهو مشهور المذهب - [00:13:55](#)  
الحالة الثالثة ان تكون بکرا ان تكون بکرا مكلفة يعني بکر لكنه بالغ بالغة عاقلة فهذه ذكر المؤلف رحمه الله ان المشهور من مذهب الامام احمد ان لابيها ان يجبرها - [00:13:55](#)

اذا وظعها في كفء ولا يجب عليه استئذانها الدليل قالوا الدليل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام الايم يستأمر في نفسها. وفي رواية قال الايم احق بنفسها من ولديها دل على ان - [00:14:18](#)

غير الايم ليست باحق بنفسها من ولديها. وهذا قال به الامام احمد ومالك والشافعي. القول الثاني في هذه المسألة ان البكر اذا كانت مكلفة يجب استئذانها ولا يملك ولد ولا يملك ابوها اجرارها - [00:14:39](#)

وهذا مذهب كثير من السلف وهو رواية اخرى عن الامام احمد رجحها شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم والسنة تدلل على هذا فان في نفس الحديث قال عليه الصلاة والسلام لا تنكح الايم حتى تستأمر - [00:15:00](#)

ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا يا رسول الله وكيف اذنها؟ قال ان تسكت دل على ان البكر تستأذن لكن استئذان البكر ليس كاستئذان الثيب وهي جائزة التصرف فلم يملك ولديها اجرارها - [00:15:17](#)

الرابعة ان تكون بکرا عمرها اقل من تسعة سنوات يجوز لولديها ان يزوجها من غير رضاها كما فعل ابو بکر رضي الله عنه مع عائشة فانه انكح النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:35](#)

عائشة وعمرها ست سنوات وبني بها النبي صلى الله عليه وسلم وعمرها اه تسعة سنوات وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ان للاب تزويج ابنته الصغيرة البكر من غير كفء. يشهد لذلك قوله تعالى واللائي يأسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم - [00:15:52](#)

عدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضرن فهي لم تحضر لكونها صغيرة كيف زوجها وهي صغيرة؟ كيف تستأذن؟ اذنها غير معتبر هنا هي صغيرة. فدل على انه يجوز لولديها على انه يجوز لابيها تزويجها من غير اذنها. لأن اذن الصغيرة غير معتبر فوجوده كعدمه. لكن

[الفقهاء - 00:16:16](#)

بالاب لان الاب هو الاحرص الاعرف بمصالحها. فلا يقاس عليه غيره المذهب قالوا يلحق به الوصي ويلحق به الحاكم وخالف في ذلك بعض اهل العلم نعم احسن الله اليكم. فيجبر الاب الشرط الثاني احسن الله اليكم - [00:16:40](#)

فان لم يكن فوسيه فان لم يكن فالحاكم ولا حاجة ولا يصح من غيرهم ان يزوج غير المكلف ولو رضي ورضا غير المكلف سواء كان ذكرها سواء كان بکرا ام ثيما - [00:17:07](#)

لا يصح لغير الاب ولغير الحاكم ولغير الوصي ان يزوجهم من غير رضاهم ورضاهم المعتبر لابد ان يكون بعد التكليف طيب لو وجدنا مجنون ورأوا ان الاصلاح في تزويجه وعدم تركه - [00:17:33](#)

وكبر وبلغ هل يجلس بلا تزويج؟ يقال ان كان ابوه حيا فهو الذي يزوجه فان لم يكن قالوا لا يزوجه غيره من الاولياء الا احد اثنين اما الوصي لان الاب - [00:17:54](#)

لا يوصي الا بمن يعرف انه احرص على القيام بمصالح النكاح لشفقة الاب جمال شفقته او الحاكم او الحاكم فاذا وجد اخ وارد ان

يُزوج أخوانه الصغار أو أخواته الصغيرات غير البالغات لا يمكنه ذلك حتى يرجع إلى السلطان والحاكم فيقرر هذا الأمر فان رأى

الاصلح - 00:18:10

في تزويعهم زوجهم. وان رأى الاصلح في عدم ذلك لم يأذن له في التزويع. نعم - 00:18:38